قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن إنشاء مكتب إقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ووسط آسيا تابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فى القاهرة - مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن إنشاء مكتب إقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ووسط آسيا تابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فى القاهرة - مصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة
بشأن إنشاء مكتب إقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ووسط آسيا تابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فى القاهرة - مصر

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت إدارة الشؤون الإنسانية عملاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١؛

وحيث إن إدارة الشؤون الإنسانية أعيد تنظيمها لتصبح مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (المشار إليه فيما بعد باسم "مكتب الشؤون الإنسانية") فى عام ١٩٩٨، وذلك فى إطار برنامج الإصلاح الذى طرحه الأمين العام للأمم المتحدة ؛

وحيث إن مهمة مكتب الشؤون الإنسانية تتمثل فى حشد وتنسيق الأنشطة الإنسانية الفعالة والقائمة على المبادئ فى إطار شراكة مع الجهات الوطنية والدولية الفاعلة من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية في حالات الكوارث والطوارئ ؛ ومناصرة حقوق المحتاجين ؛ وتعزيز مستوى التأهب والوقاية ؛ وتيسير الحلول المستدامة ؛

وحيث إن مكتب الشؤون الإنسانية تتبع له مكاتب إقليمية فى جميع أنحاء العالم لضمان التنفيذ الفعال لمهمته ؛

وحيث إن توجيهات السياسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة ككل، والمنبثقة من الاستعراض الشامل للسياسات الذى يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية، توصى بالموائمة بين هياكل الدعم الفنى الإقليمى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات التغطية الإقليمية ؛

وحيث إن الحكومة توافق على منح المكتب الإقليمى التابع لمكتب الشؤون الإنسانية فى القاهرة كل ما يلزم من امتيازات وحصانات وإعفاءات وتسهيلات لتمكين المكتب من الاضطلاع بمهامه ؛

وإذ يوضع فى الاعتبار أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ ، والتى انضمت لها جمهورية مصر العربية فى ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٨، تنطبق على المكتب الإقليمى ؛

فإن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلى باسم "الحكومة") والأمم المتحدة ممثلة بمكتب الشؤون الإنسانية، المشار إليهما فيما يلى مجتمعتين "بالطرفين" ومنفردتين "بالطرف" ، قد أبرمتا ، بناء على ذلك هذا الاتفاق بروح من التعاون الودى:

(المادة الأولى)

تعاريف

البند (١) :

يقصد بالعبارات التالية فى هذا الاتفاق المعانى المبينة رفق كل منها:

(أ) "أوتشا" يقصد به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ؛

(ب) " البلد المضيف" يقصد به جمهورية مصر العربية ؛

(جـ) "الحكومة" يقصد بها حكومة جمهورية مصر العربية ؛

(د) " الأطراف " يقصد بها أوتشا والحكومة ؛

(هـ) " المكتب " يقصد به المكتب الإقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ووسط آسيا التابع لمكتب الشؤون الإنسانية فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ؛

(و)"البعثات الأجنبية المعتمدة لدى البلد المضيف" يقصد بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية فى البلد المضيف ؛

(ز)" رئيس المكتب " يقصد به الموظف الأقدم التابع لمكتب الشؤون الإنسانية والذى يعينه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة فى حالات الطوارئ، لكى يدير شؤون المكتب؛

(ح) "الاتفاقية" يقصد بها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦؛ والتى انضمت إليها جمهورية مصر العربية فى ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٨؛

(ط) " السلطات المختصة" يقصد بها السلطات المركزية والمحلية وسائر السلطات الخاضعة لقوانين البلد المضيف؛

(ى) "الموظفون" يقصد بهم جميع الموظفين المعينين للعمل فى المكتب، بغض النظر عن جنسياتهم، باستثناء الأشخاص المعينين محليا والمعينين على أساس العمل بالساعة حسب ما ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦؛

(ك) "الأشخاص الذين يؤدون خدمات" يقصد بهم متعهدو تقديم الخدمات، والخبراء التنفيذيون والمتطوعون والخبراء الاستشاريون، والأشخاص الاعتباريون والطبيعيون وموظفوهم ؛ بما فى ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو المؤسسات وموظفيها التى قد يبقى عليها أوتشا، بصفتها وكالة منفذة أو بصفة أخرى، لتنفيذ أو المساعدة فى تنفيذ دعم أوتشا لمشروع ما؛

(ل) "محفوظات المكتب" يقصد بها جميع السجلات ، والمراسلات ، والوثائق، والمخطوطات، والسجلات الحاسوبية، والصور الثابتة والمتحركة، والتسجيلات الفيلمية والصوتية التى يمتلكها المكتب أو يحوزها لتأدية وظائفه ؛

(م) "أماكن عمل المكتب" يقصد بها المرافق الكائنة فى البلد المضيف والمستخدمة لتنفيذ مهام المكتب ؛

(ن) "ممتلكات المكتب" يقصد بها جميع الممتلكات ، بما فيها الأموال والإيرادات والأصول الأخرى التى يمتلكها المكتب أو يحوزها أو يديرها لتأدية وظائفه ؛

(س) "الأمين العام" يقصد به الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ع) "الاتصالات السلكية واللاسلكية" يقصد بها أى بث أو إرسال أو استقبال لمعلومات كتابية أو شفوية، أو صور ، أو تسجيلات صوتية، أومعلومات من أى نوع، يتم عن طريق البرق أوالراديو أو السواتل أو الألياف البصرية أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية أو الكهربائية المغناطيسية.

(المادة الثانية)

الغرض من الاتفاق ونطاقه

البند (٢) :

ينشأ المكتب الإقليمى فى مدينة القاهرة، مصر، ليؤدى مهام مكتب إقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ووسط آسيا تابع لمكتب الشؤون الإنسانية. ووفقا لسياسة مكتب الشؤون الإنسانية، ينبغى للمكتب التركيز على مجموعة الأنشطة الثلاث التالية: "١" التأهب، بما فى ذلك الإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ؛ "٢" تقديم الدعم لمواجهة حالات الطوارئ؛ "٣" إقامة شبكات التنسيق الإقليمية.

البند (٣) :

(أ) ينظم هذا الاتفاق مركز أماكن عمل المكتب، ومركز موظفيه، وخبرائه الموفدين فى مهام، والأشخاص القائمين بأداء الخدمات له فى البلد المضيف ؛

(ب) يحدد هذا الاتفاق الترتيبات الضرورية للتنفيذ الفعال لوظائف المكتب، ولا يحدد علاقات مكتب الشؤون الإنسانية بالبلد المضيف وأشكال المساعدة التى يقدمها له فى إطار مهمته؛

البند (٤) :

أى مبنى داخل البلد المضيف قد يستعمل بموافقة من الحكومة لعقد اجتماعات وحلقات دراسية ودورات تدريبية وندوات وحلقات عمل وأنشطة مشابهة ينظمها المكتب يلحق بصفة مؤقتة بأماكن عمل المكتب. وينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، خلال كافة تلك الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المشابهة التى ينظمها المكتب.

(المادة الثالثة)

انطباق الاتفاقية

البند (٥) :

تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق على المكتب وممتلكاته وأمواله وأصوله، وعلى موظفيه وخبرائه الموفدين فى مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات له فى البلد المضيف.

(**المادة الرابعة**)

الأهلية القانونية

البند (٦):

(أ) تكون للأمم المتحدة ، وهى تتصرف من خلال المكتب، أهلية الاضطلاع بمايلى:

"١" التعاقد؛

"٢" اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ؛

"٣" التقاضى.

(ب) لأغراض هذه المادة يمثل الأمم المتحدة رئيس المكتب.

(**المادة الخامسة**)

حرمة المكتب

البند (٧):

(أ) تكون حرمة المكتب مصونة، وتكون لممتلكاته وأصوله، أيا كان مكانها فى البلد المضيف أو حائزها ، الحصانة من الإجراءات القانونية بجميع أنواعها ما لم يجر التنازل عن تلك الحصانة صراحة فى أى حالة بعينها طبقا لما تنص عليه الاتفاقية . ولا يشمل هذا التنازل عن الحصانة من الإجراءات القانونية أيًا من تدابير التنفيذ؛

(ب) لا يجوز لأى موظف أو مسؤول من البلد المضيف أو أى شخص يمارس أى سلطة عامة فى البلد المضيف أن يدخل أماكن عمل المكتب بغرض تأدية أى واجبات فيها إلا برضا رئيس المكتب وطبقا للشروط التى يوافق عليها. وفى حالة الحريق أو غيره من الطوارئ التى تستلزم إجراءات حماية سريعة، يفترض، إذ تعذر الاتصال برئيس المكتب فى الوقت المناسب، أنه موافق على أى دخول لازم لأماكن العمل؛

(ج) يجوز استعمال أماكن عمل المكتب ومرافقه فيما ينظمه المكتب أو الأمم المتحدة أو غيرهما من المنظمات ذات الصلة من اجتماعات وحلقات دراسية ومعارض وما يتصل بذلك من أغراض؛

(د) لا يجوز استعمال أماكن عمل المكتب بأى شكل لا يتفق مع غرض المكتب ونطاق عمله كما وردا فى المادة الثانية أعلاه.

البند (٨):

تكون حرمة محفوظات المكتب، وبصفة عامة جميع الوثائق والمواد التى تتاح له أو يمتلكها أو يستعملها، مصونة أيا كان مكانها فى البلد المضيف وأيا كان حائزها.

(المادة السادسة)

الخدمات العامة

البند (٩):

١- تقوم السلطات المختصة ، بناء على طلب من رئيس المكتب ووفقا لأحكام وشروط لا تقل تفضيلا عن تلك التى تمنحها الحكومة إلى أية بعثة دبلوماسية، بتسهيل الوصول إلى جميع الخدمات العامة التى يحتاجها المكتب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، خدمات المرافق العامة والطاقة والاتصالات.

٢- فى الحالات التى تتيح فيها السلطات المختصة للمكتب الخدمات العامة المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه أو التى تتحكم السلطات المشار إليها فى أسعار هذه الخدمات ، لا تتجاوز أسعار الخدمات أدنى الأسعار المناظرة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية؛

٣- فى حالة القوة القاهرة التى ينجم عنها انقطاع الخدمات المشار إليها أعلاه انقطاعا تاما أو جزئيا ، تمنح للمكتب، لأغراض تأدية وظائفه، الأولوية نفسها التى تمنح للوكالات والأجهزة الحكومية الأساسية ؛

٤- لا تمنح أحكام هذه المادة التطبيق المعقول للوائح الوقاية من الحريق أو اللوائح الصحية المعمول بها فى البلد المضيف.

(المادة السابعة)

الأمن

البند (١٠) :

١- تكفل الحكومة ممثلة فى السلطات المختصة أمن وحماية أماكن عمل المكتب فى كافة أنحاء البلد المضيف على النحو الذى يستلزمه أداء مهامها وأنشطتها أداءً فعالاً، وتتوخى العناية الواجبة لضمان عدم الإخلال بهدوء تلك الأماكن بسبب دخول أشخاص أو مجموعات من الأشخاص من خارجها دون إذن، أو بسبب وقوع اضطرابات فى الجوار المباشر لها؛

٢- بناءً على طلب من رئيس المكتب، تقوم السلطات المختصة بتقديم المساعدة اللازمة للحفاظ على القانون والنظام فى أماكن عمل المكتب وبإجلاء الأشخاص منها وفقًا لطلب رئيس المكتب.

(المادة الثامنة)

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

البند (١١) :

يتمتع المكتب وأصوله وأمواله وممتلكاته الأخرى بما يلى:

(أ) إعفاء من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بأنشطة المكتب؛ على أن يكون مفهومًا أن المكتب لن يطلب الإعفاء من الضرائب التى لا تعدو كونها فى الواقع رسومًا تُحصَّل عن خدمات المرافق العامة التى تقدمها السلطات المختصة أو شركة خاضعة لقوانين وأنظمة البلد المضيف بسعر ثابت حسب مقدار الخدمات المؤداة والتى يمكن تعريفها ووصفها وبيان مفرداتها على وجه التحديد ؛

(ب) إعفاء من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على استيراد أو تصدير المواد التى يستوردها المكتب أو يصدرها لاستعماله الرسمى، على أن يكون مفهومًا أن الواردات المعفاة من الضرائب لا يجوز بيعها فى البلد المضيف إلا بالشروط التى توافق عليها السلطات المختصة؛

(جـ) إعفاء من جميع تدابير الحظر والقيود المفروضة على استيراد أو تصدير المنشورات، والصور الثابتة والمتحركة، والأفلام، والشرائط، والأقراص المرنة، والتسجيلات الصوتية التى يستوردها المكتب أو يصدرها أو ينشرها فى إطار أنشطته الرسمية.

(المادة التاسعة)

المعاملات المادية

البند (١٢) :

دونما تقييد لممتلكات وأصول المكتب وفقًا لأحكام البند (٥) من المادة الثانية من الاتفاقية، يمكن للمكتب ، من أجل تنفيذ أنشطته، القيام بما يلى:

(أ) حيازة واستخدام الأموال والعملات أو أدوات تفاوض من أى نوع، والاحتفاظ بحسابات وإدارتها بأى عملة؛ وتحويل أى عملة يحتفظ بها إلى أى عملة أخرى؛

(ب) تحويل ما لديه من أموال أو عملات بحرية من البلد المضيف إلى أى بلد آخر، أو داخل البلد المضيف ؛

(جـ) التمتع بأفضل سعر صرف متاح قانونًا لمعاملاته المالية.

(المادة العاشرة)

مرافق الاتصالات

البند (١٣) :

١- يتمتع المكتب، فيما يتعلق باتصالاته الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن معاملة حكومة البلد المضيف لأى حكومة أخرى، بما فى ذلك بعثتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتصل بالأولويات والأسعار والضرائب الخاصة بالرسائل البريدية والبرقيات السلكية واللاسلكية والرسائل المرسلة بواسطة الراديو والصور المرسلة بواسطة اللاسلكى والمكالمات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصال، وكذلك فيما يتعلق بأسعار الصحافة المتصلة بإرسال المعلومات إلى الصحف ودور الإذاعة.

البند (١٤):

١- تكفل الحكومة حرمة الاتصالات الرسمية للمكتب أيًا كانت وسيلة الاتصالات المستخدمة ، ولا يجوز أن تفرض أية رقابة على تلك الاتصالات.

٢- يحق للمكتب أن يشغل معدات الاتصالات، بما فيها مرافق السواتل، وأن يستخدم الرموز المشفرة وان يرسل ويتلقى المراسلات بواسطة الرسل او فى حقائب ، ويجب ان تحمل الحقائب شعار الأمم المتحدة فى مكان ظاهر، ولا يجوز أن تحتوى إلا على وثائق أو مواد للاستعمال الرسمى، وتزود الأمم المتحدة الرسل بشهادة تدل على وظيفتهم ، ويمكن للمكتب والبلد المضيف أن يناقشا عند الضرورة أى إجراءات تتعلق بتشغيل معدات ومرافق الاتصالات رهنًا بأحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق.

(المادة الحادية عشرة)

المشاركون فى اجتماعات الأمم المتحدة

البند (١٥):

(أ) يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المدعوون إلى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل وما شابهها من الأنشطة التى ينظمها المكتب، أثناء تأديتهم وظائفهم، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الاتفاقية.

(ب) تحترم الحكومة ، وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة ولهذا الاتفاق، حرية التعبير الكاملة لجميع المشاركين فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المشابهة التى ينظمها المكتب والتى تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، ويتمتع جميع المشاركين فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المشابهة التى ينظمها المكتب وجميع الأشخاص الذى يؤدون وظائف تتعلق بها ، بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أعمال تتصل بتلك الأنشطة.

(المادة الثانية عشرة)

موظفو مكتب الشئون الإنسانية

البند (١٦) :

(أ) يتمتع الموظفون فى البلد المضيف بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التى تطبق على الموظفين المنتدبين للعمل فى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى مصر وفقًا للاتفاق المتعلق بتقديم برنامج الأمم المتحدة الإنمائى للمساعدة إلى حكومة مصر، المبرم فى القاهرة فى ١٩ كانون الثانى/ يناير ١٩٨٧

(ب) بصورة خاصة، ومع وضع الاتفاقية فى الاعتبار، يعفى موظفو الأمم المتحدة الذين يحملون الجنسية المصرية المعينون للعمل فى المكتب من جميع الضرائب على المرتبات والمكافآت المدفوعة لهم من قبل الأمم المتحدة . ويُعلِم مكتب الشئون الإنسانية السلطات المصرية المختصة بأسماء هؤلاء الموظفين ويوافى الحكومة بتأكيد رسمى بهذه التعيينات . أما الأشخاص الذين يحملون الجنسية المصرية الذين لا يستوفون الشروط لهذا الإعفاء، فلا يكونون مؤهلين للإعفاء بموجب هذا الاتفاق من دفع الضرائب المفروضة عليهم من قبل الحكومة المصرية.

البند (١٧) :

(أ) دون الإخلال بأحكام المادة أعلاه، يتمتع رئيس المكتب أثناء إقامته فى البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقًا للقانون الدولى. وفضلاً عن ذلك ، ودون الإخلال بأحكام المادة أعلاه، تمنح لنائب رئيس المكتب الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فى البعثات المعتمدة لدى البلد المضيف. ويدرج اسماهما فى القائمة الدبلوماسية ؛

(ب) تمنح أيضًا الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها أعلاه لأزواج مسؤولى المكتب المعنيين ومن يعولون من أفراد أسرهم.

(المادة الثالثة عشرة)

اخبراء الموفدون فى مهام

البند (١٨):

يمنح الخبراء من غير الموظفين الموفدون لأداء مهام خاصة بالمكتب الامتيازات والتسهيلات والحصانات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية.

(المادة الرابعة عشرة)

الأشخاص الذين يؤدون خدمات

البند (١٩):

١- يتمتع الأشخاص الذين يقدمون خدمات باسم الأمم المتحدة بما يلى :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما صدر عنهم شفاهة أو كتابة من أقوال وبكل ما يقومون به من أعمال خلال اضطلاعهم بأنشطة برامج الأمم المتحدة أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب هذا الاتفاق. وتظل هذه الحصانة سارية بعد انتهاء عملهم مع الأمم المتحدة ؛

(ب) الاستفادة مع أزواجهم ومعاليهم من الأقارب من نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن خلال الأزمات الدولية التى يستفيد منها المبعوثون الدبلوماسيون ؛

(جـ) الإعفاء من الضرائب عن التعويضات المدفوعة لهم من قبل الأمم المتحدة ما لم يكونوا من مواطنى البلد المضيف، وفى هذه الحالة لا يتمتعون من هذا الإعفاء.

٢- يمكن أن تمنح للأشخاص الذين يقدمون خدمات باسم الأمم المتحدة حتى يتمكنوا من أداء مهامهم باستقلال وفعالية، الامتيازات والحصانات والتسهيلات المحددة فى المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة أعلاه، حسبما يتفق عليه الطرفان، باستثناء المواطنين المصريين المحليين الذين يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القضائية فقط.

(المادة الخامسة عشرة)

الموظفون المعينون محلياً على أساس العمل بالساعة

البند (٢٠) :

١- تكون أحكام وشروط توظيف الأشخاص المعينين محليًا على أساس العمل بالساعة متفقة مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وأنظمتها وقواعدها ذات الصلة ومع سياسات الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ؛

٢- يُمنح الموظفون المعينون فى البلد المضيف على أساس العمل بالساعة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم شفاهة أو كتابة من أقوال وبكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية. وتظل هذه الحصانة سارية بعد انتهاء عملهم مع الأمم المتحدة .

(المادة السادسة عشرة)

التنازل عن الحصانة

البند (٢١) :

تمنح الامتيازات والحصانات المقدمة بموجب هذا الاتفاق خدمة لمصالح الأمم المتحدة وليس للمصلحة الشخصية للأشخاص المعنيين . ومن حق الأمين العام ، بل من واجبه، أن يرفع الحصانة عن أى من الأفراد المشار إليهم فى المواد الثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة فى أية حالة يرى فيها أن هذه الحصانة تعرقل مجرى العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإضرار بمصالح المنظمة .

(المادة السابعة عشرة)

التعاون مع السلطات المختصة

البند (٢٢) :

دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، من واجب جميع المتمتعين بتلك الامتيازات والحصانات احترام قوانين البلد المضيف وأنظمته، وعدم التدخل فى شئونه الداخلية .

البند (٢٣):

دون الإخلال بالامتيازات والحصانات المشار إليها فى هذا الاتفاق ، يتعاون المكتب فى كل الأوقات مع السلطات المختصة لتسهيل سير العدالة على الوجه السليم وتأمين التقيد بلوائح الشرطة والحيلولة دون أية إساءة لاستعمال التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم فى هذا الاتفاق.

(المادة الثامنة عشرة)

المسئولية

البند (٢٤):

تتحمل الحكومة جميع المخاطر الناشئة عن العمليات المنفذة بموجب هذا الاتفاق وتقع على عاتقها مسؤولية معالجة المطالبات المقدمة فى البلد المضيف الناشئة عن تنفيذ العمليات بموجب هذا الاتفاق أو المنسوبة مباشرة لذلك التنفيذ التى قد تقدمها أطراف ثالثة ضد أوتشا، أو المكتب أو موظفيهما أو خبرائهما الموفدين فى مهام أو الأشخاص الذين يؤدون خدمات لحسابهما وتعفيهم من المسئولية فيما يتعلق بأى مطالبات أو مسئوليات ولا ينطبق الحكم السابق حيثما يتفق الطرفان على أن المطالبة أو المسئولية نشأت عن إهمال جسيم أو إساءة تصرف متعمدة من جانب الأفراد المذكورين أعلاه.

(المادة التاسعة عشرة)

دخول البلد المضيف ومغادرته والتنقل فيه والإقامة به

البند (٢٥):

يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم فى الاتفاق، بمن فيهم جميع المشاركين فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المشابهة التى ينظمها المكتب، الحق فى دخول البلد المضيف ومغادرته والإقامة به دون قيد وفى حرية التنقل داخله. وتُمنح التأشيرات أو تصاريح الدخول أو التراخيص ، متى كانت مطلوبة فى أسرع وقت ممكن ودون تقاضى رسوم.

(**المادة العشرون**)

جواز مرور وشهادات وتأشيرات الأمم المتحدة

البند (٢٦):

١- تعترف الحكومة بجواز مرور الأمم المتحدة الصادر لموظفيها وتقبله كوثيقة سفر صالحة ؛

٢- ووفقًا لأحكام البند ٢٦ من الاتفاقية ، تعترف الحكومة أيضًا بالشهادات الصادرة من الأمم المتحدة للخبراء ولمسافرين آخرين لأداء عمل رسمى للمنظمة ، وتقبلها.

البند (٢٧):

٣- يجرى تجهيز طلبات الموظفين من حاملى جواز مرور الأمم المتحدة ومُعاليهم المقدمة للحصول على تصاريح أو تأشيرات الدخول اللازمة متى كانت مطلوبة، فى أسرع وقت ممكن ودون تقاضى رسوم ، ويُمنح هؤلاء الأشخاص، إضافة إلى ذلك، تسهيلات للسفر السريع . وتوافق الحكومة كذلك على إصدار أى تأشيرات مطلوبة على جواز مرور أو شهادة الأمم المتحدة أو جواز السفر الوطنى .

البند (٢٨):

٤- تُمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المحددة فى الفقرات ٢و ٣ أعلاه إلى الخبراء الموفدين فى مهام وغيرهم من الأشخاص الذين يؤكد المكتب أنهم مسافرون لأداء عمل رسمى للأمم المتحدة وإن كانوا لا يحملون جواز مرور الأمم المتحدة .

(**المادة الحادية والعشرون**)

بطاقات الهوية

البند (٢٩):

١- يمنح رئيس المكتب ونائبه، الحاملان لجواز مرور من الأمم المتحدة ، بطاقة هوية دبلوماسية من السلطات المختصة ؛

٢- يمنح جميع الموظفين ما عدا المشار إليهم فى الفقرة (١) أعلاه ، الحاملين لجواز مرور من الأمم المتحدة ، بطاقة هوية من السلطات المختصة تماثل تلك التى تمنح للمنظمات الدولية ؛

٣- يمنح أى فرد آخر من حملة الشهادات بطاقة هوية مؤقتة من السلطات المختصة طبقًا للحد الأدنى لمدة الخدمة المتفق عليها بين المكتب والبلد المضيف .

(المادة الثانية والعشرون)

علم الأمم المتحدة ورمزها وشارتها

البند (٣٠) :

يكون للمكتب الحق فى أن يضع شعار الأمم المتحدة أو علم مكتب الشئون الإنسانية أو رمز الأمم المتحدة فى أماكن العمل الخاصة به وعلى مركباته وطائراته وسفنه .

(المادة الثالثة والعشرون)

الضمان الاجتماعى

البند (٣١) :

١- بالنظر إلى أن موظفى الأمم المتحدة يخضعون للنظامين الأساسى والإدارى لموظفى الأمم المتحدة ، بما فى ذلك المادة السادسة منهما التى تضع نظامًا شاملاً للضمان الاجتماعى ، يتفق الطرفان على إعفاء الأمم المتحدة وإعفاء موظفيها بصرف النظر عن جنسياتهم ، طوال فترة تعيينهم لدى الأمم المتحدة من قوانين البلد المضيف المتعلقة بالتغطية الإجبارية والاشتراكات الإلزامية فى نظم الضمان الاجتماعى .

٢- تنطبق أحكام الفقرة (١) أعلاه ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أفراد الأسر الذين يشكلون جزءاً من الأسر المعيشية للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) أعلاه ما لم يكن هؤلاء الأفراد يعملون فى البلد المضيف لحسابهم أو لحساب الغير أو يتلقون استحقاقات ضمان اجتماعى من الحكومة .

(المادة الرابعة والعشرون)

إتاحة إمكانية الوصول إلى سوق العمل لأفراد أسر الموظفين

وإصدار تأشيرات الدخول وتصاريخ الإقامة لخدم المنازل

البند (٣٢) :

تمنح السلطات المختصة تصاريح عمل لأزواج الموظفين المعينين فى المكتب الذين يوجد مقر عملهم فى البلد المضيف ، ولأبنائهم الذين هم جزء من أسرهم المعيشية وتقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو يعتمدون عليهم اقتصاديًا . ودون الإخلال بما سبق ، تطبق أنظمة البلد المضيف فيما يتعلق بمنح التصاريح للأزواج والأولاد ؛

٢- تصدر السلطات المختصة فى أسرع وقت ممكن تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة وأية وثائق أخرى ، متى كانت مطلوبة ، لخدم المنازل العاملين لدى الموظفين المعينين فى المكتب .

(المادة الخامسة والعشرون)

تسوية المنازعات

البند (٣٣) :

تحال أى منازعة بين الطرفين تنشأ عن هذا الاتفاق أو بشأنه ولا تسوى عن طريق التفاوض أو بأى سبل التسوية الأخرى المتفق عليها ، بناءً على طلب أى من الطرفين، إلى هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين . ويعين كل طرف محكمًا ، ويختار المحكمان المعينان بهذه الطريقة محكمًا ثالثًا يتولى رئاسة الهيئة . وإذا لم يعين أحد الطرفين محكمًا فى غضون ثلاثين يومًا من طلب التحكيم ، أو إذا لم يُعين المحكم الثالث فى غضون خمسة عشر يومًا من تعيين المحكمين ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين المحكم المذكور . وتحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة على أن يشكل أى محكمين النصاب القانونى لجميع الأغراض وأن يتطلب أى قرار اتفاق محكمين اثنين. ويتحمل الطرفان تكاليف هيئة التحكيم على نحو ما تقدره الهيئة. ويتضمن قرار التحكيم بيانًا بالأسباب التى بُنى عليها ويكون قراراً نهائيًا ملزمًا للطرفين.

(المادة الساسة والعشرون)

أحكام ختامية

البند (٣٤) :

١- من المفهوم لدى الطرفين أنه فى حالة إبرام الحكومة المضيفة لأى اتفاق مع منظمة حكومية دولية ينص على أحكام وشروط أكثر تفضيلاً من تلك المطبقة على المكتب بموجب هذا الاتفاق ، تطبق الأحكام والشروط المذكورة على المكتب ، بناءً على طلب منه ، من خلال اتفاق تكميلى .

٢- لا ينقل مقر المكتب من أماكن العمل الخاصة به إلا إذا قررت الأمم المتحدة ذلك .

البند (٣٥) :

٣- يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابى بين طرفيه . ويلتزم كل من الطرفين بأن ينظر على نحو وافٍ فى أى اقتراح يقدمه الطرف الآخر بموجب هذا البلد .

البند (٣٦) :

٤- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور استلام أوتشا لإخطار من الحكومة يشير إلى أن الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ قد اكتملت . وفى انتظار دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يطبق على المكتب وموظفيه مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى ١٩ كانون الثانى/يناير ١٩٨٧ بشأن تقديم البرنامج الإنمائى للمساعدة إلى البلد .

٥- يجوز لأى من الطرفين أن ينهى هذا الاتفاق بإشعار كتابى يوجهه إلى الطرف الآخر، وينتهى الاتفاق بمرور ستة أشهر على تلقى هذا الإشعار . وبصرف النظر عن أى إشعار بالإنهاء ، يظل هذا الاتفاق ساريًا حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات التى نشأت بموجبه أو إنهاؤها .

٦- يظل هـذا الاتفـاق، مع ذلك ، سـاريًا لأى فـتـرة إضـافـيـة قد تلزم حـتى يتـسنى بشكل منظم وقف أنشطة المكتب وتسوية أية منازعات بين الطرفين .

وإثبـاتا لذلك ، قـام الموقـعـان ، المعـينان حسب الأصول المرعـيـة كـمـمثلين للطرفين ، بالتـوقيع على هذا الاتفاق فى يوم ٧ أبريـل ٢٠١١ فى نسخـتين باللغـتين الإنجليـزية والعربـيـة ولأغراض تفسير هذا الاتفاق وفى حالة نزاع ، يرجع إلى النص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الأمم المتحدة
(**التوقيع**)	(**التوقيع**)
سعادة السفير/ **ماجد عبد الفتاح عبد العزيز**	السيدة/ **فاليرى أموس**
المندوب الدائم لجمهورية مصر العربية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية
لدى الأمم المتحدة وفى نيويورك	ومنسق الإغاثة فى حالات الطوارئ

قـرار وزيـر الخـارجيـة

رقـم ٣٤ لسـنـة ٢٠١٢

وزير الخـارجيـة

بعـد الاطلاع علـى القـرار الجمـهورى رقـم ٣١٨ الصـادر بتـاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بشأن الموافقة على الاتفاق المُوقع فى نيويورك بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن إنشاء مكتب إقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ووسط آسيا تابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فى القاهرة - مصر ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بشأن الموافقة على الاتفاق المُوقع فى نيويورك بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن إنشاء مكتب إقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ووسط آسيا تابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فى القاهرة - مصر؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤

وزيـر الخـارجيـة

محمد كامل عمرو